

# قوانين

قرار رقم ٢٦٩

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨-٢-١٩٧٩ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٧٩

## قانون

حماية الحيوانات والطيور البرية

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى - اولا - تعتبر الحيوانات البرية ، ثروة قومية ، على كافة المواطنين حمايتها وتجنب ابدائها أو العدوان عليها ، ولا يجوز صيدها أو التصرف بها بأي شكل من الاشكال ، الا وفقا لاحكام هذا القانون .

ثانيا - ويقصد بالحيوانات البرية المنصوص عليها في هذا القانون كافة اللبائن والطيور البرية غير الليفة .

المادة الثانية - تعهد وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي لاحدى دوائرها المختصة ، بحمة الرقابة والاشراف على تطبيق احكام هذا القانون ، وتعرف فيما يلي ( بالدائرة المختصة ) .

المادة الثالثة - للدائرة المختصة في سبيل القيام بواجباتها ، اتخاذ الاجراءات التالية :-

اولا - تربية الحيوانات البرية المحلية داخل مسيجات أو اراضي محمية ، لغرض صيانتها واكثارها ، بما يؤمن إعادة التوازن للطبيعة في هذا المجال .

ثانيا - تربية الحيوانات البرية من بيئات اخرى وتدجينها واكثارها للبيئة العراقية ، لغرض اكلها واطلاقها .

ثالثا - العمل على ايجاد البيئة الطبيعية الضرورية لحماية الحيوانات البرية وصيانتها .

رابعا - حصر مناطق الصيد المحمية وتسييجها وتنظيم الصيد فيها ، وفقا لاحكام هذا القانون .

خامسا - مراقبة حسن تنفيذ الانظمة والتعليمات والبيانات التي تصدر ، وفقا لاحكام هذا القانون .

### الفصل الثاني

#### احكام الحماية

المادة الرابعة - اولا - يقسم القطر لاغراض هذا القانون ، الى المناطق التالية :-

أ - مناطق محرمة يمنع فيها الصيد بصورة دائمة أو مؤقتة .

ب - مناطق الصيد المحمية في الاراضي التابعة للدولة ، وتتولى الدائرة المختصة تنظيم الصيد فيها تحت رقابتها واشرافها المباشر ، وفقا لتعليمات خاصة تصدرها .

ج - مناطق مباح فيها الصيد ، وفقا للضوابط المعينة في هذا القانون .

ثانيا - للدائرة المختصة بقرار من المجلس الزراعي الاعلى ، الحق في وضع اليد على اراضي القطاع الخاص التي تقع ضمن مناطق الصيد المحمية ، أو المناطق المحرمة عند الاقتضاء والتعويض عنها ، وفقا لاحكام القوانين المرعية .

المادة الخامسة - اولا - يصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ، بناء على توصية الدائرة المختصة ، بيانات تنشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلان الاخرى ، تحدد الشؤون التالية :-

- انواع الحيوانات البرية المحرم صيدها .
- المناطق المحرمة بصورة دائمة أو مؤقتة .
- المواسم المحرم انصيد خلالها .
- الحد الأدنى لحجم الصيد .
- ادوات وعدد الصيد وقياساتها وانواعها .

ثانيا - للوزير ، أو من يخوله عند الاقتضاء ، استثناء الجينات العلمية من حكم بيان ، أو اكثر من احكام البيانات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة ، وذلك وفقا لمنهج البحث العلمي المتسليم .

المادة السادسة - يمنع منعاً باتاً :-

اولا - استعمال اساليب الخدع أو الابادة الجماعية في صيد الحيوانات البرية ، كاستعمال الشباك والفخاخ والمصائد الحديدية والسموم .

ثانيا - مطاردة الحيوانات البرية بالطائرات والسيارات ووسائل النقل الآلية الاخرى .

ثالثا - استعمال البنادق الاوتوماتيكية والرشاشات وبنادق الصيد (الكسرية) التي يقل طول اطلاقها على (٤٠) مليمترا .

رابعا - الصيد في المناطق أو المواسم المحرمة .

# قوانين

ممارسة الصيد في الاراضي الملوكة للاشخاص ملكا صرفا ،  
او التي تحت تصرفهم القانوني ، الا بموجب اقتهم ، ووفقا  
لاحكام هذا القانون .  
المادة الرابعة عشرة - للدائرة المختصة سحب او  
انهاء اجازات الصيد بصورة مؤقتة او دائمية ، اذا اخل  
صاحبها بالواجبات المترتبة عليه ، بموجب احكام هذا  
القانون ، والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ، ويجوز  
الاعتراض على القرارات الصادرة بذلك لدى وزير الزراعة  
والاصلاح الزراعي خلال ( خمسة عشر يوما ) ، من تاريخ  
التبليغ بها ، ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيًا .

## الفصل الرابع المقومات

المادة الخامسة عشرة - لوزير العدل ، بناء على  
اقتراح وزير الداخلية ، وتأييد وزير الزراعة والاصلاح  
الزراعي ، تعيين مدير الناحية في النواحي التي لا توجد  
فيها محكمة جراء ، سلطة حاكم جراء لاصدار القرارات  
والاحكام ، تطبيقا لهذا القانون .  
المادة السادسة عشرة - لوظفي الدائرة المختصة  
وسوالمهم من الموظفين من قبلها ، صلاحية دخول  
المحلات ، عدا دور السكن ، في المناطق التي لا يكون فيها  
حاكم ، وذلك بقصد التفتيش ، اذا اعتقدوا لاسباب  
معتولة وجود نفاق صيد ، او عدد صيد فيها ، خلافا  
لاحكام هذا القانون ، على ان يصطحبوا معهم شرطيا ،  
ويدونوا محضرا اصوليا بالتفتيش .  
المادة السابعة عشرة - لوظفي الدائرة المختصة  
المخولين والسلطات الادارية والامنية ، اثناء القبض على  
كل شخص ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ، وتسليمه  
اثر ذلك الى اقرب مركز شرطة ، لاتخاذ الاجراءات  
القانونية بحقه .

المادة الثامنة عشرة - للمحكمة ان تعتمد التقرير  
القديم من موظف مختص موكول اليه ، تنفيذ الاوامر  
الصادرة بقبضتي هذا القانون ، دليلا للادانة اذا عوز  
بشهادته ، ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك .  
المادة التاسعة عشرة - اولا - يعاقب المخالف لاحكام  
هذا القانون ، بغرامة لا تزيد على ( خمسمائة دينار ) ، او  
بالجس لمدة لا تزيد على ( ثلاث سنوات ) ، او بهما مع  
مصادرة الصيد ، ويعاقب بكلتا العقوبتين ومصادرة الصيد  
وعدته وادواته وواسطة النقل ، عند تكرار المخالفة .  
ثانيا - ليس في هذا القانون ما يمنع اجراء التعقيبات  
بمقتضى قانون آخر ، اذا كانت الجريمة تستلزم  
عقوبة أشد .

المادة المشرونة - اولا - تباع الحيوانات البرية  
ومنتجاتها والادوات ووسائل النقل المصادرة بسبب  
مخالفة احكام هذا القانون ، من قبل الدائرة المختصة

قاسا - ابناء الحيوانات البرية او الحاق الضرر بها  
بأي شكل من الاشكال .  
ثالثا - جمع بيض الطيور البرية او تخريب  
اغشاشها ، الا اذا كان للاغراض العلمية ، وبموافقة  
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

## الفصل الثالث احكام تنظيم الصيد

المادة السابعة - يحصر بالدائرة المختصة ، حق  
صيد الحيوانات البرية ، لغرض الاتجار بها وتصنيع  
منتجاتها ، بالتمتع والتسويق مع الجهات ذات  
العلاقة .

المادة الثامنة - اولا - يمنع اختراف صيد  
الحيوانات البرية ، ولا يجوز ممارسته ، الا على سبيل  
الهرباية ، وباجازة يصدرها وزير الزراعة والاصلاح  
الزراعي .  
ثانيا - يخضع اصدار اجازات الصيد لشروط واجراءات  
خاصة يعينها الوزير ، بناء على توصية الدائرة  
المختصة ، بتعليمات تنشر في الجريدة الرسمية .  
المادة التاسعة - اولا - يشترط في منح اجازة  
الصيد ، ان يكون الشخص عراقيا او اجنبيا مقيما في  
العراق بصورة مشروعة ، ويشترط المقابلة بالمل  
ثانيا - يعامل العربي المقيم في العراق ، معاملة العراقي في  
منح اجازة الصيد .

المادة العاشرة - اولا - يستوفى عند منح الاجازة ،  
بوجب احكام هذا القانون ، والتعليمات الخاصة بذلك  
رس قدره ( عشرة - ١٠ ) دينار ، وتخضع للتجديد  
سنويا لقاء رسم قدره ( اربعة - ٤ ) دينار .  
ثانيا - تستثنى من احكام البند ( اولا ) من هذه المادة ،  
الجهات العلمية ، وتمنح اجازة صيد مجانية ، وفقا  
لاحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة - اولا - يتولى القطساع  
الاستراكي ، توفير وبيع عدد الصيد ولو ازمه ، حسب  
الارصاف التي تعينها الدائرة المختصة .  
ثانيا - لا يجوز بيع عدد الصيد ، الا للحاملي الاجازات لاول  
مرة خلال السنة الاولى ، من منحها ، ولحاملي  
الاجازات المجددة خلال السنوات التالية .  
المادة الثانية عشرة - اولا - يمنح أعضاء نوادي  
الصيد ، المؤسسة وفقا لاحكام القانون ، اجازة صيد  
مستقلة لكل منهم بنصف الرسوم المقررة .

ثانيا - على نوادي الصيد ، اثناء عضوية الاعضاء  
الاجازين ، بموجب احكام هذا القانون ، عند ثبوت  
تكرار مخالفتهم لهذه الاحكام .  
المادة الثالثة عشرة - لا يجوز للصيادين الجازين ،  
الوقائع العراقية عدد ٢٧٠٢

# تولدين

بالطريقة التي تراها مناسبة ، وبدون مخبر بكميتها ونوعها وسعر بيعها ، مع بيان المخالفة ، ويبقى ثمنها امانة لعين صدور حكم من المحكمة بشأنها واكتسابه الدرجة النهائية .

ثانيا - تسلم الاسلحة النارية المسادرة ، الى وزارة الداخلية للتعرف بها .

## الفصل الخامس

### احكام ختامية

المادة الحادية والمشرون - لوزير الزراعة والاصلاح الزراعي ، او من يخوله ، امدار التعليمات اللازمه لتسييل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية والمشرون - يلغى قانون صيد الحيوانات البرية وحمايتها رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، ويستمر العمل بالانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ، بما لا يتعارض واحكام هذا القانون ، لعين صدور ما يحل محلها .

المادة الثالثة والمشرون - يستمر العمل باحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقيم ( ١٣٧٧ ) في ٢٦-٩-١٩٧٨ ، في منع صيد الحيوانات البرية في جميع بوادي القطر ، لعين انتهاء مدة نفاذه ، وتسري على المخالفين له احكام هذا القانون ، اعتبارا من تاريخ نفاذه .

المادة الرابعة والمشرون - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويكون نافذا بعد ثلاثين يوما ، من تاريخ نشره فيها .

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة

## الاسباب الموجبة

لما كانت الحيوانات البرية جزءا من ثروتنا القومية وكان الصيد منها جزءا من ثروتنا الحضارية ، فقد اقتضى ان تشمل التشريعات الرعية على احكام قانونية تهدف الى حماية هذه الحيوانات وكثيرها ، ودرء خطر التهديد بالانقراض عنها لاعادة التوازن في ذلك الى الطبيعة ، ولتأمين ذلك وتلافى النواقص والتفترقات التي برزت أثناء تطبيق قانون صيد الحيوانات البرية وحمايتها رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥٨ .

تقد شرع هذا القانونون .